

## ملحق رقم 2 لاتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية بعمّان في 1965/3/6

إن حكومة الجمهورية التونسية،  
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

بناء على اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بينهما في  
عمّان بتاريخ 6 مارس 1965،

ورغبة منهما في تطوير هذا التعاون وتحديثه في مجال  
تسليم المجرمين وحالاته التي لم تتناولها أحكام الاتفاقية  
المذكورة، فقد إتفقنا على إبرام هذا الإتفاق إلحاقا بها  
وإتماما لها.

ولهذا الغرض فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كالاتي :

- عن حكومة الجمهورية التونسية

- عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

### المادة الأولى

تلغى المادة التاسعة عشرة من الإتفاقية القضائية  
المبرمة بين البلدين وتعوض بالمادة التاسعة عشرة جديدة  
الآتى نصها :

المادة 19 (جديدة) :

1) يشترط للتسليم أن تكون الجريمة المطلوب من  
أجلها التسليم معاقبا عليها في قانون الدولتين بعقوبة  
سالبة للحرية حدها الأقصى سنة على الأقل، أو بعقوبة  
أشد. أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة  
محكوم عليه بالحبس (السجن) لمدة أربعة أشهر على  
الأقل. أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة  
المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في  
الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها  
التسليم فلا يكون التسليم واجبا إلا إذا كان الشخص  
المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة  
أخرى تقرر نفس العقوبة.

2) إذا منح التسليم بسبب جريمة خاضعة للتسليم  
ينبغي أيضا أن يمنح بسبب أية جريمة أخرى حددت  
بالطلب وإن كانت عقوبتها تقضي بحرمان مرتكبها من

حريتهم لمدة سنة واحدة أو أقل شريطة أن تتوفر كافة  
متطلبات التسليم الأخرى.

3) لتحديد ما إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم  
جريمة في تشريع كل من الطرفين المتعاقبين فإنه لا اعتبار  
في اتفاق التشريعين أو إختلافهما في تصنيف هذه الأفعال  
أو تحديد أركانها من حيث تسمية الجريمة أو وصفها.

### المادة الثانية

تضاف الفقرة الرابعة التالية إلى المادة 20 من الاتفاقية  
الأصلية :

4) إذا سبقت محاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن  
الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبريء أو عوقب أو  
كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب  
تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب إليها التسليم أو ما  
لازمها (ما ارتبط بها) من جرائم.

### المادة الثالثة

تضاف الفقرتان التاليتان إلى المادة 21 - 1 من  
الاتفاقية الأصلية :

د) الجرائم التي توصف بإرهابية أو تعامل معاملة  
في تشريع أي من الدولتين.  
هـ) الاشتراك أو الشروع أو التآمر في ارتكاب أي من  
الجرائم الأنفة الذكر.

يضاف البند الخامس التالي إلى بنود المادة 21 من  
الاتفاقية الأصلية كما يلي :

5) إذا قررت السلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها  
التسليم أن الطلب كان مدفوعا بدافع سياسي.

### المادة الرابعة

تضاف إلى الاتفاقية الأصلية المادة 22 مكررة الآتى  
نصها :

المادة 22 مكررة :

إذا وردت طلبات التسليم من دول متعددة، سواء من  
أجل نفس الافعال أو من أجل أفعال مختلفة، تكون للدولة  
المطلوب إليها التسليم حرية البت فيها أخذة بعين الاعتبار  
توالي تاريخ المطالب وخطورة الجرائم، ومكان ارتكابها،  
وجنسية مرتكبها.

## المادة السابعة

تضاف إلى نص الاتفاقية، المادة 27 مكررة التالية :  
المادة 27 مكررة :

أ - يجوز لأب من الدولتين السماح بنقل شخص يكون محل طلب تسليم عبر أراضيها وينقل طلب المرور بواسطة الطرق الدبلوماسية أو بصورة مباشرة بين وزارتي العدل في الدولتين المتعاقبتين ويجوز استعمال وسائل منظمة البوليس الجنائي الدولية (انتربول) لنقل مثل هذا الطلب، مع مراعاة شروط التسليم، على أن يشمل هذا الطلب معلومات عن وضع الشخص الجاري نقله وبيانا موجزا عن وقائع القضية ويجوز احتجاز هذا الشخص في الحبس أثناء مدة المرور.

ب - لا يكون الإذن مطلوباً إذا استخدم النقل الجوي ولم يكن هبوط الطائرة مقرراً في أراضي الدولة المتعاقدة، ويكتفي حينئذ بمجرد الاعلام. وإذا حدث هبوط غير مقرر على أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الإعلام يكون له مفعول طلب الإيقاف الوقتي على أن لا يتجاوز هذا الإيقاف مدة ستة وتسعين ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ويحق لهذه الدولة أن تشترط تقديم طلب للمرور حسبما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة وتتحمل الدولة الطالبة المصروفات الناشئة عن مرور الشخص على أراضي الدولة المطلوب إليها.

## المادة الثامنة

تلغى المادة 28 من الإتفاقية القضائية وتعوض بالمادة 28 جديدة الآتي نصها :  
المادة 28 جديدة :

تتحمل كل دولة من الدولتين المتعاقبتين المصاريف الناتجة عن التسليم، أو التي يستلزمها تنفيذ طلبات التعاون القضائي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، والمبذولة فوق ترابها باستثناء نفقات العبور أو الاختبارات ونفقات عودة الشخص المسلّم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو براءته والتي تتحملها الدولة الطالبة.

## المادة التاسعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان باتخاذ الاجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذا الاتفاق موضع التطبيق.

## المادة الخامسة

تضاف للمادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية القضائية فقررة ثانية كما يلي نصها :  
المادة 25 :

(2) وعند وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم الشخص المطلوب أو تسلمه، فإن الدولة المعنية بالأمر تعلم الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل؛ وتتفق عندئذ الدولتان على موعد جديد للتسليم، وتنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة السابقة.

## المادة السادسة

تضاف إلى نص الاتفاقية القضائية المادة 25 مكررة بالصيغة التالية :  
المادة 25 مكررة :

(1) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها. ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً لمحاكمته بشرط إعادته للدولة التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة بحقه.

(2) أ - يجوز للدولة المطلوب إليها في حدود ما تسمح به قوانينها الإستيلاء على كافة المواد والوثائق والأدلة المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المجرم الفار التي وافقت على تسليمه وتسليم كل ذلك للدولة الطالبة كما يجوز تسليم الأشياء المذكورة في هذه المادة حتى لو تعذر إتمام تسليم الشخص المطلوب بسبب وفاته أو اختفائه أو قراره.

ب - من أجل تسليم الممتلكات المذكورة في الفقرة «أ» يجوز للدولة المطلوب إليها إذا كانت لديها حقوق مكتسبة على هذه الأشياء أن تشترط على الدولة الطالبة تقديم تأكيدات مرضية بأن تلك الممتلكات سوف تعاد إليها حالما يتيسر ذلك ويجوز أيضاً للدولة المطلوب إليها أن ترجىء تسليم تلك الممتلكات إذا اقتضت الحاجة إليها كدليل إثبات لمصلحة قضية جزائية لدى الدولة المطلوب إليها التسليم.  
ج - حقوق الغير في تلك الممتلكات تكون موقع إعتبار.

## المادة العاشرة

يعمل بهذا الاتفاق بداية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويلحق بالإتفاقية القضائية بين الجمهورية التونسية والملكة الأردنية الهاشمية المبرمة بتاريخ 1965/3/6، وتسري عليه أحكام المادة الثلاثين من الاتفاقية المذكورة.

وإثباتا لما تقدم، وقع المفاوضان على هذا الاتفاق، وحرر بمدينة عمّان في يوم 1996/12/18 من نسختين أصليتين.

عن حكومة الجمهورية التونسية  
سعيد بن مصطفى  
كاتب الدولة للشؤون الخارجية

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الكريم الدغمي  
وزير العدل